واختاره أبو على وأبو هاشم والرازى وذكر أنه قول أبى الحسين البصرى .

وقالت الحنفية بل يتعلق بآخر الوقت واختلفوا فيما إذا فعله فى أوله فقال بعضهم يقع نفلا يمنع لزوم الفرض واختلف النقل عن الكرخى منهم فنقل عنه أنه كان تارة يقول بتعين الواجب بالفعل فى أى أجزاء الوقت كان وتارة يقول إن بقى الفاعل مكلفا إلى آخر الوقت كان ما فعله قبل ذلك واجبا وإلا فهو نفل ونقل عنه الوجوب يتعلق بآخر الوقت أو بالدخول فى الصلاة قبله .

وقال بعض المتكلمين الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين كما تعلق فى الكفارة بواحد غير معين .

قال أبو البركات وهذا أصح عندى وأشبه بأصولنا فى الكفارات فيجب أن يحمل مراد أصحابنا عليه ويكون الخلل فى العبارة .

قلت جعل ابن عقيل فى الفصول مسألة الواجب الموسع كالواجب المخير وقاسها عليها فهو موافق لما اختاره أبو البركات وذكره فى الواضح عن الكرخى واختاره أيضا فى مسألة الواجب المخير لكن صرح القاضى وابن عقيل أيضا فى موضع من كلامه وغيرهما بالفرق وقال فى المحصول والمنتخب ومن أصحابنا من قال إن الوجوب يختص بأول الوقت فإن فعله فى آخره كان قضاء قال طائفة من محققى الشافعية .

ولعل هذا القول التبس على صاحب المحصول بوجه الاصطخرى حيث ذهب إلى أن وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار لكنه نقله الشافعى فى الأم عن المتكلمين وهذا يحتمل أن يكون سببا لهذا الغلط أيضا .

القاعدة 14 يستقر الوجوب فى العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب ونعنى بالاستقرار وجوب القضاء اذ الفعل إذا غير ممكن ولا مأثوم على تركه ذكره أبو البركات